

الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة في فعلها إلا بدليل الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل واحفظوا هذا الأصل اصل عظيم - 00:00:00

الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل. فجميع الواجبات الشرعية انت مطالب بنفسك ان تفعلها فلانا حق لك ان توكل غيرك في فعلها. لانك انت المأمور اصالة من الله. انت المأمور اصالة من الله. وغيرك لا - 00:00:27

يقوم مقامك فيه إلا إذا جاء الدليل بتجويز قيام غيرك عنك في هذا الواجب بعینه ويبقى ما عداه على الأصل. هل يصلي احد - 00:00:47

الحادي؟ الجواب لا. هل جاء دليل يدل بجواز الوكالة في الصلة انا والله تعان يا عبد الله اليوم صلي عالنبي الظهر تكفي. مقبول هذا غير مقبول. هل جاء دليل بقيام اخراج الزكاة عن احد؟ الجواب لا. ما لك انت؟ اخرج زكاتي. مو بتقول لرجل اخر اخرج - 00:01:07

زكاتين وحدة عن مالك وواحدة عن مالي كونك توكل في اخراج الزكاة من يوزعها هذا جائز. لكن اصل المال الواجب فيه زكاة لا تقوم لا تقوم النيابة فيه. ما في نياية - 00:01:35

الأصل ان ما في نياية الا في حالة الموت دل الدليل على دخول النيابة لمن لم يمك وعليه صوم بس في حال الموت. فاذا الصوم عبادة دل الدليل على دخول - 00:01:49

فيها في حالة واحدة وهي في حالة ما اذا مات احد وعليه شيء من الصيام سواء صيام باصل الشرع رمضان او الصيام الكفاره او بالنذر. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم من مات وعليه - 00:02:05

صام عنه وليه فلما قام الدليل بجواز النيابة في هذا الواجب قلنا به لكن ورد الدليل مقيدا فنقول به مقيدا الحد اجاز الدليل النيابة فيه عن رجلين عن المريض الذي لا يرجى برؤه وعمن مات. فاذا الحج اوسع من الصوم شوي - 00:02:25

الحج اوسع في وكالته شوي. لأن الصوم اجاز وكالة في حالة واحدة فقط. وهي الميت. الحد وكالته اوسع شوي عن من مات لما فيه الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من جهينة - 00:02:45

سألت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين اكتت قاضيتها؟ قالت نعم. قال فدين الله حق بالقضاء. وهناك حالة اخرى وهي في حالة المرض او الكبر في حالة - 00:03:05

المرض الميؤوس منه او الكبر الذي يمنع الانسان من الثبوت على الراحلة اما مرض او كبر هرب. لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة من ان امرأة من خثعم سألت النبي صلي الله عليه وسلم وقالت يا رسول - 00:03:25

والله ان فريضة الله على عباده في الحج قد ادركت ابي شيخا كبيرا هو وهو بميت موجود لكنه هرم كبير. شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع يعني يثبت الراوي ان اخر الامرین - 00:03:45

يثبت الراوي انها شريعة متأخرة اما اذا لم يأتي دليل اما اذا لم يأت دليل بان هذا الواجب تدخله النيابة لا حيا ولا ميتا فالاصل عدم دخول النيابة فيه. لعموم قول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وان - 00:04:01

تعيه سوف يرى هذا هو القول الصحيح عندي والله اعلم - 00:04:24